

وامجد الجوز الالباء وعن احمد رواية اخرى كذا هي ابني
 حنيفه رضي الله عنها **واقول** علي ان الحديث لا يرفع علي الطلاق
 الا الماء **واقفوا** علي الجوز اذا اقلبت غلاما غير معلية لادري
اختلفوا في جواز معالجته الذي تخليلها وهل تطهر اذا اخلها فقل
 ابو حنيفة يجوز تخليلها او تطهر وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما
 لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وعن مالك كالمذهبين **واختلفوا**
 في جلود الميتة هل تطهر بالدهن فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله
 عنهما ^{الجميع على ذلك واستثنى في} تطهر واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
 او من احدهما فقال لا تطهر وعن مالك روايتان احدهما لا تطهر علي
 الاطلاق والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احدهما
 كالاول وعن مالك وهي المشهور عنه والاخرى يطهر بالدهن ما كان
 ظاهرا قبل الموت ونص نطفه انه سئل عن ذلك فقال ارجوا **واقفوا** علي
 انه لا يطهر بالدهن الا ما لا يؤكل لحمه الا ابو حنيفة قال يطهر **واقفوا** علي
 ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدي الروايتين عن احمد انه
 نجس دل عليها كلامه واحدي قول الشافعي ان نجس وهو ظاهرهما
واقفوا علي ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا ابان
 حنيفه فانه قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا
 ثم اختلفوا

ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخنزير وخوذه فمنه فيم ابو حنيفة
 ومالك مع الندوة التي في اسفله ومنع من الشافعي وكرهه احمد وقال
 يجوز بالليف احب الي **واختلفوا** في عظام الغيل والميتة فقال مالك والشافعي
 واحمد رضي الله عنهما هي نجسة وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية
 بن وهب عند خوذه **واقفوا** علي ان استعمال او ابي الذهب والفضة في
 الماء كحل والمشروب والطيب وغيره منهي عنهم **واختلفوا** في النبيذ وهو نبي
 تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم وعن كشاف
 فولان احدهما ان النبي تنزيه والاخر انه نهي تحريم وهو الذي نص
 الشراعي في التيبلا **واقفوا** علي ان هذه الخمر في حق الرجال والنساء
واقفوا علي ان ان خالف مكلف فتوفي منها لم يمسح طهارته الا في
 احدي الروايتين عن احمد انه لا يصح طهارته من تطهر منها واختارها
 عبد العزيز والاشعري كره ذلك وتجزيم وهو اختيار الخري **واقفوا**
 علي ان اتخاذ صاحبهم الا ان بعض الشافعية قال لا يحرم الاستعمال
 فقط فهو وجه لهم **ويكي** ابن ابي مويذ ذلك عن الشافعي ثم قال
 وعن احمد خوذه **واقفوا** علي ان اسوارها يؤكل لحم طاهر **واختلفوا**
 في اسوارها لا يؤكل لحم من سباع البهائم كالاسد والتمر وخوها فقال
 ابو حنيفة واحمد في احدي روايتهم هي نجسة وقال مالك والشافعي